الأمم المتحدة
A/RES/74/276
الجمعية العامة
Distr.: General
2 June 2020

الدورة الرابعة والسبعون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/74/L.58/Rev.2*)]

٢٧٦/٧٤ – الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٠٥ المؤرَّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٦١ المؤرَّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/١٨٨ المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٨٦ المؤرَّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٤٤ المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٨/٤ المؤرَّخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ٥٨/٢٠٥ المؤرَّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤٢ المؤرَّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٠٧ المؤرَّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٠٩ المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٠٢ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٢٦ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٣٧ المؤرَّخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٦٩ المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/١٨٩ و ٦٧/١٩٢ المؤرَّخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١٩٥ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٩٩ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧١/٢٠٨ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٣/١٩٠ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وقرارات

الرجاء إعادة استعمال الورق

مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٣ المؤرَّخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣[١] و ١١/٢٩ المؤرَّخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥[٢] و ٢٥/٣٥ المؤرَّخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧[٣]،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩١/٧٣ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، المعنون ”الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد“، الذي قررت فيه أن تعقد في النصف الأول من عام ٢٠٢١ دورة استثنائية للجمعية بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشير كذلك إلى بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٤]، وهي أكثر الصكوك شمولاً وعالمية في مجال الفساد، وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه وأن عليها أن تتعاون فيما بينها على تحقيق ذلك بدعم ومشاركة من أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول من أجل تعزيز مشاركتها الفعالة في هذا الشأن،

وإذ تسلم بما جاء في المادة ٤ من الاتفاقية من أن على الدول الأطراف أن تؤدي التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وإذ تشير إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يبيح لأي دولة طرف أن تمارس في إقليم دولة أخرى ولاية قضائية ولا أن تؤدي الوظائف المنوطة حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي،

وإذ تلاحظ مع التقدير جميع الإعلانات السياسية الإقليمية ذات الصلة التي أصدرتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد،

وإذ تشدّد على أهمية الدورة الاستثنائية في منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي لهذا الغرض بسبل منها الترويج للاتفاقية، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

وإذ تشدّد أيضاً على أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥] تتناول ضرورة التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ

---

(١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/70/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(٥) القرار ١/٧٠.

تقلقها خطورة ما يثيره الفساد من مشاكل ومخاطر تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات والقيم الديمقراطية والأخلاق والعدالة، ويعرض للخطر التنمية المستدامة وسيادة القانون،

١ - ***تقرر*** أن تعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي لمدة ثلاثة أيام، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٢١، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

٢ - ***تقرر أيضاً*** أن تكون الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية على النحو التالي:

(أ) تتكون الدورة الاستثنائية من جلسات عامة تعقد من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠؛

(ب) يشمل افتتاح الدورة الاستثنائية إدلاء رئيس الجمعية العامة والأمين العام ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ببيانات؛

(ج) تتضمن الجلسات العامة الإدلاء ببيانات من الدول الأعضاء والدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والجهات التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة، وكذلك بيانات من عدد محدود ممن يختارهم رئيس الجمعية العامة، في حدود ما يسمح به الوقت وبالتشاور مع الدول الأعضاء، من ممثلي المنظمات المعنية التي ستحضر الدورة الاستثنائية، تماشياً مع الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) أدناه مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي والمساواة بين الجنسين؛ وتوضع قائمة بالمتكلمين وفقاً للأعراف المتبعة في الجمعية[٦]، وستكون المدة الزمنية المحددة لإلقاء تلك البيانات خمس دقائق لفرادى الوفود وسبع دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

(د) يُدعى ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية وفق العرف المتبع في الجمعية العامة؛

(هـ) يُعد رئيس الجمعية العامة، وفق العرف المتبع لدى الجمعية العامة، قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص الآخرين ذوي الصلة، الذين يجوز لهم حضور الدورة الاستثنائية، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للمشاركة المجدية للمرأة، وفقا للعرف المتبع لدى الجمعية العامة، ويقدم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض[٧]؛

---

(٦) وفقا للعرف المتبع لدى الجمعية العامة، تنظر الدول الأعضاء في قائمة المتكلمين من المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس مبدأ عدم الاعتراض.

(٧) تُعرض على الجمعية العامة قائمة الممثلين المقترحة وقائمتهم النهائية. وعندما يُعترض على إدراج اسم ما، تقوم الدولة العضو المعترضة، بصفة طوعية، بإطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضاتها ويُطلع المكتب أي دولة من الدول الأعضاء على أي معلومات يتلقاها، عندما تطلب هي ذلك.

٣ - ***تؤكِّد مجدَّداً*** الدور المحوري الذي يؤديه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤] في تعزيز قدرات الدول الأطراف والتعاون بينها على تحقيق الأهداف المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي التشجيع على تنفيذها واستعراض التقدم فيه؛

٤ - ***تؤكد مجدَّداً أيضاً*** دعوتها إلى مؤتمر الدول الأطراف أن يتولى زمام قيادة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية بتناول جميع الأمور التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة؛

٥ - *تدعو* جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك البرامج والصناديق، والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية؛

٦ - ***تطلب*** إلى المكتب الموسع لمؤتمر الدول الأطراف أن ينظم جميع الإجراءات التي سيتخذها المؤتمر في إطار التحضير للدورة الاستثنائية، وأن يتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية، في مداولات مفتوحة وشفافة، بوسائل منها تعيين ميسرين للمشاورات غير الرسمية حول مشروع الإعلان السياسي؛

٧ - ***تطلب أيضاً*** إلى المكتب الموسع لمؤتمر الدول الأطراف أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، خطة عمل وجدولاً زمنيًّا للمضي قدما بالمشاورات حول مشروع الإعلان السياسي؛

٨ - ***تؤكِّد*** أن الاجتماعات التي ستعقد بين دورات مؤتمر الدول الأطراف بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية ستكون مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول الأطراف والمراقبين، وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر والعرف المتبع؛

٩ - ***تكرِّر طلبها*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يوفر ضروب الخبرة الفنية والدعم التقني اللازمة؛

١٠ - ***تطلب*** إلى مؤتمر الدول الأطراف أن يعد، في الوقت المناسب، إعلاناً سياسيًّا موجزاً وعملي المنحى يُتَّفق عليه مسبقا بتوافق الآراء في مفاوضات حكومية دولية تُعقد تحت رعاية المؤتمر لكي تعتمده في دورتها الاستثنائية؛

١١ - ***تطلب أيضاً*** إلى مؤتمر الدول الأطراف أن يعقد دورة استثنائية بغرض إقرار الإعلان السياسي لإحالته لاحقاً إليها لتعتمده في دورتها الاستثنائية المتعلقة بمكافحة الفساد؛

١٢ - ***تطلب كذلك*** إلى مؤتمر الدول الأطراف أن يقدم تقريراً إليها في دورتها الاستثنائية عن الأعمال التحضيرية التي اضطلع بها من أجل هذه الدورة؛

١٣ - ***تكرِّر التأكيد*** على أهمية الاضطلاع بعملية تحضيرية شاملة للجميع تتضمن مشاورات فنية مستفيضة، وتدعو مؤتمر الدول الأطراف إلى عقد ثلاثة اجتماعات بين الدورات بحد أقصى، حسب الاقتضاء، للمضي قدماً بتلك المشاورات، وتشجع الهيئات والكيانات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة مساهمة كاملة في العملية التحضيرية، وفقاً لقواعد النظام الداخلي ذات الصلة والعرف المتبع، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يجمع هذه المساهمات، بما في ذلك التوصيات المحددة بشأن المسائل المقرر أن تتناولها في دورتها الاستثنائية تلك، وأن يطلع المؤتمر عليها؛

١٤ - ***تطلب*** إلى أمانة مؤتمر الدول الأطراف أن تعد تقريرا عن سبل تحقيق التضافر بين أعمال ونتائج دورتها الاستثنائية والمؤتمر المقبل للدول الأطراف الذي سوف يعقد في عام ٢٠٢١ وأن تعرضه على الاجتماعات المقترح عقدها فيما بين الدورات لكي تناقشه الدول الأطراف وتعتمده؛

١٥ - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء والدول والكيانات التي لها مركز مراقب لديها إلى النظر في أن يكون تمثيلها في الدورة الاستثنائية على أرفع مستوى ممكن؛

١٦ - ***تدعو*** رئيسها إلى عقد اجتماع دعم رفيع المستوى على هامش الدورة الاستثنائية لمناقشة التحديات القائمة والتدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته وتوثيق التعاون الدولي؛

١٧ - ***تشجّع*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على أن ينظم، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، منتدى للشباب لمناقشة سبل مساهمتهم في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الفساد، وتدعو ممثلاً عن منتدى الشباب، يختاره رئيسها، للمشاركة في الدورة الاستثنائية، بما يشمل الإدلاء ببيان عن نتائج مناقشات المنتدى خلال الجزء الافتتاحي للدورة الاستثنائية؛

١٨ - ***تؤكد مجدَّداً*** ما نص عليه قرارها ١٩١/٧٣ بأن تُعقد الدورة الاستثنائية ويجري التحضير لها في حدود الموارد المتاحة.

١ *حزيران/يونيه* ٢٠٢٠